

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه .  
لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه : فرب العين أحق بها .  
وفي الثانية : احتمال في نهاية الأرجي .  
يعنى بالمحاصة كإقراره بدين .  
قوله وإن أقر لوارث : لم يقبل إلا ببينة .  
هذا المذهب بلا ريب .  
وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم نص عليه .  
وقال أبو الخطاب في الانتصار : يصح ما لم يتهم وفاقا لمالك - C تعالى - وأن أصله من المذهب : وصيته لغير وارث ثم يصير وارثا لانتفاء التهمة .  
قلت : وهو الصواب .  
وقال الأرجي قال أبو بكر : في صحة إقراره لوارثه روايتان .  
إحداهما : لا يصح .  
والثانية : يصح لأنه يصح بوارث .  
وفي الصحة : أشبه الأجنبي والأولى : أصح .  
قال في الفروع : كذا قال .  
قال في الفنون : يلزمه أن يقر إن لم يقبل .  
وقال أيضا : إن كان خنبليا استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له فقال حنبلي : لو أقر له في الصحة : صح ولو نخله لم .  
يصح والنخلة تبرع كالوصية .  
فقد افترق الحال للتهمة في أحدها دون الآخر كذا في المرض .  
ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي ويلزم الإقرار وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث .  
كذا يفترقان في الثلث للوارث .  
تنبيه .  
ظاهر قوله لم يقبل إلا ببينة أنه لا يقبل بإجازة وهو ظاهر نصه وظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : يقبل بالإجازة .

قال الزركشي : لا يبطل الإقرار على المشهود من المذهب بل يقف على إجازة الورثة فإن أجازوه : جاز وإن ردوه : بطل .  
ولهذا قال الخرقي : لم يلزم باقي الورثة قبوله